بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264630

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264630

المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ... المستأنفة، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246928) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود اللائحة المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي تتلخص وقائعها بورود إرسالية عائدة للمدعى عليها، إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/07هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر، المتضمنة عدم المطابقة، تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (1/1139) لعام 1441هـ، القاضي بما يلي: " 1-إدانة ... - سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...هوية وطنية رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزام ... بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره "32,393" اثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ريالاً. 3-إلزام ...بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره "32,393" اثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره "64,786" أربعة وستون ألفاً وسبعمائة وستة وثمانون ريالاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264630

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264630

واعترضت ... المستأنفة على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1139) لعام 1441هـ، الذي صدر بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-148387) القاضي بما يلي: "عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية".

وعليه قامت ... المستأنفة بالاعتراض على القرار الابتدائي آنف الذكر أمام اللجنة الاستئنافية، وعليه أصدرت اللجنة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم: (CR-2024-232421) القاضي بما يلي: " أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-148387) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار".

وبعرض الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض بعد إعادتها، أصدرت قرارها -محل الاستئناف- والقاضي منطوقه: " 1- إدانة المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) مالك ر، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي. 2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية محل التهريب. 3- مصادرة المضبوطات محل التهريب. 4- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1,000) ألف ريال.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن وقائع الدعوى تشابه الوقائع التي صدر فيها القرار الجمركي رقم (CFR-2025-246927)، والقاضي بعدم ثبوت التهريب الجمركي، كما يدفع مالك ... المستأنفة بعدم تحقق الركنين المادي والمعنوي لجريمة التهريب، وأن كافة الإجراءات تمت عن طريق المخلص الجمركي المعتمد، وهو الذي يُعتبر المسؤول النظامي عن الشحنة، كما يدفع أيضاً بانعدام أو بطلان التعهد السندي، ويستند على ما نص عليه التعميم الصادر عن وزارة المالية على أن عدم المطابقة غير الجوهري يُعد مخالفة إجرائية لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي، واختتم مالك ... المستأنفة لائحته بطلبه نقض القرار محل الاستئناف والحكم بعدم ثبوت الإدانة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/26هـ، الموافق 2025/09/18م، وفي تمام الساعة (02:25) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264630

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264630

الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2025-246929) وتاريخ 2025/03/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/20م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما دفع به مالك ... المستأنفة بعدم توافر الركني المادي والمعنوي وقيام مسؤولية المخلص الجمركي دون مسؤولية ... ;وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الاوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الافعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت

بالإرسـالية المخالفة أو ارتبطت الإرسـالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المسـتورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، كما أن ما يدفع به مالك ... المسـتأنفة بخلو ملف الدعوى من التعهد المسـتندي وخلوه من البيانات مردود، حيث إن الثابت من ملف الدعوى اكتمال جميع أوراقه، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسـائل الجزائية -والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الاثبات فيها بطرق معينة، كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الادلة التي يعتمد عليها قرار الادانة بالتهريب قائمة على اختصـاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الاصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضا وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى؛ وبالتالي لا يسـتقيم مسـلك مناقشـة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلا في كفاية أن تكون الادلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في اسـتقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه؛ لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الارسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الارسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يسـتفاد منه تذكير المسـتورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المسـتورد بالضـرورة بعدم التصـرف بالإرسـالية إلا بعد الإذن له بذلك. بيد أن اللجنة الجمركية الاسـتئنافية لاحظت أن اللجنة الجمركية الابتدائية قضـت بتطبيق الغرامة الجمركية وفق نص المادة (2/145) وهو المتعلق بالبضـائع ذات الرسـوم المنخفضة، وحيث إن الوارد هو من جنس الأصناف ذات الرسم (12%) والرسم (15%) وفقاً لملف الدعوى؛ الأمر الذي يتقرر معه تطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد فيما يخص إيقاع عقوبة الغرامة، والتي نصت على: " إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضـريبة "الرسـوم" الجمركية المسـتحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضـريبة "الرسـوم" الجمركية، أو مثلي قيمة البضـاعة، والحبس مدة لا تقل عن شـهر ولا تزيد على سـنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.". كما أن اللجنة الاستئنافية لاحظت بأن اللجنة الابتدائية قضت بالمصادرة وفي ذات أسباب القرار ثبت تصرف المستورد بالإرسالية، مما يتعذر معه مصـادرتها؛ الأمر الذي يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه وإلغاء الفقرة (4) منه، مع إضافة مبلغ الغرامة الجمركية للصنفين وفق ما سيرد في منطوق هذا القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264630

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264630

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــــــرار الابتدائـــــي رقم (CFR-2025-246928)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع، تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه وإلغاء الفقرة (4) منه، مع إضـافة مبلغ الغرامة الجمركية للصنفين ليكون منطوق القرار كالتالي: ثانياً: إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية محل التهريب (...) مبلغاً قدره (3,019) ريال. ثالثاً: إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرســوم الجمركية محل التهريب (...) مبلغاً قدره (660) ريال. رابعاً: إلزامه ببدل مصـــادرة المضـــبوطات محل التهريب مبلغاً قدره (32,393) ريال، وذلك للأســباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.